Journal of Environmental Studies and Researches (2021), 11(1):234-250

أزمة سد النهضة الأثيوبي وآثارها على الأمن المائي المصري (المسئولية المدنية المترتبة على بنائه – سبل المواجهة)

نصر رمضان سعد الله حربي

١-كلية التجارة – جامعة دمنهور

الملخص

تناول البحث أزمة سد النهضة الأثيوبي وآثارها على الأمن المائي المصري والمسئولية المدنية المترتبة على بنائه وسبل المواجهة، وذلك في ثلاثة مباحث وخاتمة، وترجع أهمية البحث في أن بناء سد النهضة الأثيوبي تمثل خطورة كبيرة على الأمن المائي المصري حيثُ يعتبر النيل شريان الحياة في مصر، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: خطورة بناء سد النهضة على الأمن المائي المصري، إلتزام مصر بإتباع الطرق السلمية والتي أقرتها الأمم المتحدة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية ومنها منازعات الأنهار الدولية، وضع الشريعة الإسلامية لقواعد واضحة ومحددة تؤكد على ضرورة المحافظة على الماء، ويوصى الباحث بضرورة تعاون كل الدول المشاركة في أي مورد مائي، واستخدام المفاوضات والتشاور في الحوار يحقق مصلحة الجميع، على مصر أن تتوجه إلى الهيئات الدولية والهيئات الإقليمية من أجل عرض موضوع سد النهضة.

الكلمات الدالة: سد النهضة، المسئولية المدنية، سبل مواجهة أزمة سد النهضة.

Abstract:

The research deals with the grand Ethiopian renaissance dam crisis and its effects on Egyptian water security, and civil liability for its constriction and methods of confrontation, in three discussions and conclusion, the importance of research is due to the construction of the grand Ethiopian renaissance dam represents a great danger to the Ethiopian water security, as the Nile is the lifeline in Egypt, in order to achieve this aim, the researcher used the descriptive and comparative analytical approach, and the researcher came to the most important results the danger of building the grand Ethiopian renaissance dam on Egyptian water security, Egypt's commitment to follow the peaceful methods approved by the united nations, which apply to all international disputes, including international rivers clip Utes, Islamic Shari'aa has laid down clear and specific rules that affirm the need to conserve water, the researcher recommends that the necessity for the cooperation of the participating countries in any water resource, the use of negotiation and consultation, dialogue is in everyone's interest, Egypt has to turn to international bodies and regional bodies in order to present the issue of the renaissance dam .

Key words: renaissance dam, Civil liability, ways to face the renaissance dam crisis .

المقدمه

يعتبر الماء هو عنصر الوجود والبقاء لكل الكائنات الحية، فبه تحيا الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، فهو نعمة من أنعم الله فقد قال الله تبارك وتعالي " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"[١]، وقال تعالي - "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[٢]، وقال تعالى - " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ".[٣]

لذلك فإن نهر النيل يعتبر شريان الحياة في مصر، ولمصر حق تاريخي أصيل في الإنتفاع بمياه نهر النيل وهو حق تؤكده الإتفاقات الدولية الخاصة بهذا النهر العظيم، ولكن بناء سد النهضة الأثيوبي ، بلا شك يمثل خطورة كبيرة على الأمن المائي المصري.

ومما لا شك فيه أنه يلزم لمواجهة هذه الأزمة جهوداً عظيمة حيث تتطلب السياسة المائية والحفاظ على الأمن المائي المصري - بجانب التحركات الدولية والدبلوماسية والسبل القانونية - تخطيطاً دقيقاً يرتكز إلى بيانات بعيدة المدى عن موارد المياه المتاحة من سطحية وجوفية بما فيها مياه الطبقات المائية العميقة، وكذا إمكانية الأستفادة من الموارد غير التقليدية كالمياه المستعملة والمياه المحلاة، كما تعِد توعية الجمهور ذات أهمية بالغة في إدارة الطلب على المياه وذلك عن طريق وسائل الأعلام وتثقيف مستعملي المياه عن خطورة الوضع المائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام قد سبق كل التشريعات الوضعية في وضع مبادئ لضبط أسلوب الإنسان في التعامل مع الموارد البيئية وبشكل خاص البيئة المائية.

ومن هذا المنطلق سنقدم بحثنا وفقاً بالتقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث(مفهوم الأمن المائي وأهم الأتفاقات الدولية التي تنظم نهر النيل).

المبحث الثاني: المسئولية المدنية المترتبة على بناء سد النهضة الأثيوبي.

المبحث الثالث: السبل القانونية اللازمة لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي.

المبحث الأول

الإطار النظري للبحث

(مفهوم الأمن المائي وعرض لأهم الإتفاقات الدولية التي تنظم نهر النيل)

سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي.

المطلب الثاني: أهم الإتفاقات الدولية التي تنظم نهر النيل.

المطلب الأول

مفهوم الأمن المائي

أولاً: مفهوم الأمن المائي:

---

[١] سورة الأنبياء الآية ٣٠.

[٢] سورة البقرة الآية ٢٢.

[٣] سورة إبراهيم الآية ٣٢.

يعتبر الأمن [١]بصفة عامة مطلباً إنسانياً فرضته الشرائع السماوية كلها، بل يمكن القول بأن رسالة الأنبياء والصالحين هي في الأصل طمأنينة العيش وطمأنينة الحياة حتى يحيا الإنسان سعيداً، والضعف لا يصيب الحكومات والشعوب إلا من خلال ثغرتين هما: ثغرة الجوع وثغرة الخوف.

والأمان من الخوف يكون بالإستعداد الدائم واليقظة الدائمة ليس في حالة الحرب وحدها بل في حالة السلم أيضاً، والإستعداد الحرب أما للحرب، والأمان من الجوع يكون بتخفيف آلام الشعب وإثارة المرحمة في النفوس.[٢]

ويعد مفهوم الأمن المائي قديم، ولكن تطور هذا المفهوم مع تطور الأزمان والحضارات وهو يعنى: المحافظة على الموارد المائية المتوفرة وإستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها وترشيد إستخدامها في الري والصناعة والشرب، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات إستغلالها.[٣]

ويقوم الأمن المائي على عدة أسس أهمها:

١-إعتبار المياه سلعة إقتصادية أي أنها ليست سلعة مجانية وبالتالي فإن هدر المياه أو عدم ترشيد إستخدامها سيؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة.
٢-المياه هي إحدى المتطلبات الأساسية للتنمية إذ أنه من دون المياه لا يمكن القيام بعمليات التنمية في القطاعات الإقتصادية المختلفة.[١]
٣-إن التنافس على مصادر المياه بين الدول يجعل من هذه السلعة الحيوية ذريعة حرب في بعض الأحيان، وعليه فإن الهدف الأساسي للأمن المائي هو تحقيق الكفاية المستدامة والعدالة والإدارة المستقبلية للموارد المائية، وهذا يشمل العديد من الخيارات.[٢]
٤-في منطقة وادي النيل حيث السيطرة والتحكم من قبل دول أعالي النيل على مجرى نهر النيل في التأثير على الدول العربية مصر والسودان وهناك ضغوط من قبل دول أعالي النيل في إعادة الأتفاقيات التي تحض نهر النيل ومن هذه الخيارات: خيار تنمية المياه السطحية والجوفية من خلال بناء السدود والخزانات التي تعمل على المحافظة على المياه، ومنها خيار تنقية مياه البحر التي تساعد على سد حاجاتها برغم أنها مكلفة مادياً، وأيضاً ترشيد إستخدام المياه في الزراعة أو الصناعة أو الإستعمال المنزلي.

ثانياً: تقسيم الموارد المائية:

تنقسم الموارد المائية إلى: موارد مائية تقليدية وموارد أخرى غير تقليدية. والمصادر التقليدية تتمثل في: مياه الأمطار، والمياه الجوفية، والمياه السطحية حيث يبلغ التصريف السنوي لنهر النيل ٨٤ مليار متر مكعب وتشكل هضبة البحيرات الإستوائية وهضبة الحبشة الخزان الطبيعي له.

أما المصادر غير التقليدية فقد إنعكست زيادة الوعي بمشكلة المياه في الوطن العربي بصفة عامة ومصر بصفة خاصة على تطوير الموارد المائية غير التقليدية بزيادة معالجة الصرف الصحي وإعادة إستخدامها من جديد وأصبحت هذه المياه المعالجة مصدراً من مصادر المياه التي يعتمد عليها في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي.

المطلب الثاني

الإتفاقات التي تنظم نهر النيل

الإهتمام بماء النيل كان المحور الأساسي لكل الإتفاقيات التي تمت بين دول حوض النيل، وقد إنتبه الإستعمار في أوائل القرن الماضي إلى أهمية مياه النيل، لذلك فقد أبرمت عدة إتفاقيات تعني بإستغلال واستخدامات مياه النيل. وسوف نتناول في هذا المطلب عرض لأهم الإتفاقيات المعنية بمياه نهر النيل وذلك على النحو التالي:

---

[١] جاء في لسان العرب أن الأمن والأمان بمعنى آمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة. ابن منظور، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع مهارته على بشرى، بيروق، دار إحياء التراث العربي، ط، ١٩٨٨م، صـ٢٢٣.

وقد قال الله تعالى " الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" سورة قريش : آية رقم ٥.

[٢] إبراهيم سلامة : دراسات إجتماعية أخلاقية دينية، مصر، مشركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٥٤م، صـ١٣٧.

[٣] منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، سوريا، د.ت، صـ٤٥.

[١] أحمد رفعت سيد: الصراع المائي – الأبعاد الكاملة للصراع حول الماء بين العرب وإسرائيل، دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، صـ١٤٧.
[٢] المرجع السابق: صـ١٤٧.

(١) بروتوكول روما ١٨٩١م:

وقع هذا البروتوكول بين بريطانيا وإيطاليا في ١٥ إبريل عام ١٨٩١م، وهو خاص بتجديد مناطق نفوذ كل منهما في دول حوض النيل الواقعة في شرق أفريقيا وحتى البحر الأحمر.[١]

وجاء في البند الثالث من المادة الثالثة من هذا البروتوكول بأن: "لا تنشئ إيطاليا أي أعمال على نهر عطبرة، من شأنها أن تعوق المياه التي تصل إلى نهر النيل"، وطبقاً لمفهوم التوارث الدولي للمعاهدات، وكذلك قواعد القانون الدولي فإن هذا البند لا يزال ساري المفعول حتى الآن، كما لا يجوز القيام بأي أعمال على نهر عطبرة تؤثر على إنسيابه ، وتعوق تدفق المياه إلى نهر النيل، ومن ثم تؤثر على حصة مياه كل من مصر والسودان.[٢]

(٢) معاهدة أديس أبابا عام ١٩٠٢م:

في ١٥ مايو ١٩٠٢ تم التوقيع في أديس أبابا على معاهدة بين بريطانيا والإمبراطورية الأثيوبية متمثلة في الإمبراطور (منليك الثاني).[٣]

وتنص المادة الثالثة من الأتفاقية على: "تشمل تعهد إمبراطور أثيوبيا، بأن لا يأمر أو يسمح بإقامة أي منشآت على النيل الأزرق، وبحيرة تانا ونهر السوباط، من شأنها أن تقلل المياه المتدفقة للنيل، دون الموافقة المسبقة من حكومة بريطانيا وحكومة السودان".[٤]

ونصت الإتفاقية بأنها ملزمة للذين يتعاقبون في الحكم، لضمان إستمراريتها نصت صراحة على تنظيم إستغلال مياه النيل الأزرق، وبحيرة تانا، ونهر السوباط، والتقيد بضرورة الإخطارات المسبقة (Period Notifications) والحصول على موافقة الطرفين قبل شروع أثيوبيا في القيام بأي من المشروعات التي من شأنها أن تؤثر على إنسياب المياه بتعديل تاريخ وصولها أو نقصان كمياتها أو منسوبها، وهذا ما إتبعته أثيوبيا عند قيامها بمشروع سد النهضة.

(٣) إتفاق ١٩٠٦ بين بريطانيا وبلجيكا:[٥]

تم توقيع هذا الإتفاق في ٩ مايو ١٩٠٦م بين الملك إدوارد السابع ملك المملكة المتحدة والملك ليوبولد الثاني ملك بلجيكا، وتحدد هذه الإتفاقية الحدود بين السودان والكونغو.

وينص البند الثالث على تعهد حكومة الكونغو بأن لاتقيم أو تأذن بإقامة أية أعمال على نهر سمليكي أو أسانجو يكون من شأنها تقليل حجم المياه التي تدخل إلى بحيرة البرت المغذية لنهر النيل إلا بالإتفاق مع الحكومة السودانية أو البريطانية.

(٤) الإتفاق الثلاثي ١٩٠٦م بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا:

وقع هذا الأتفاق بين الدول الإستعمارية الثلاثة (فرنسا وإيطاليا وبريطانيا) في ١٣ ديسمبر عام ١٩٠٦م وهو يتعلق بمصالح الدول الثلاث في أثيوبيا، وقد جاء في البند الرابع من الإتفاقية إشارة إلى موضوع المياه حيث نص على "ضرورة تشاور الدول الثلاث في حالة حدوث أي نزاعات للإمبراطورية الأثيوبية، تؤثر على المصالح البريطانية ومصر فيما يتعلق بمياه النهر ورواقده"، ومعنى ذلك الحفاظ على الحقوق المائية المصرية في حوض نهر النيل بوجه خاص.

(٥) إتفاقية روما ١٩٢٥م:

وهى عبارة عن مجموعة من الخطابات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والتي فيها تعترف إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وتتعهد بعدم إجراء منشآت مائية عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

(٦) إتفاقية ١٩٢٩م " إتفاقية تقاسم مياه نهر النيل:

وهي إتفاقية أبرمتها الحكومة البريطانية – بصفتها الدولة المستعمرة لعدد من دول حوض النيل (السودان، أوغندا، كينيا، تنزانيا) مع الحكومة المصرية في عام ١٩٢٩م، ولعل أهم ما ورد بهذه الإتفاقية هو النص على ألا تقام بغير إتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة

---

[١] د. إبراهيم الأمين عبد القادر: الصراع في حوض النيل من يدفع الثمن؟، مطبعة جامعة الخرطوم، الناشر دار جامعة الخرطوم، ٢٠١٠م، صـــ١٥٣.

[٢] د. محمود محمد خليل: أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨م، صـــ٣٣.

[٣] عمر محمد علي: إتفاقية مياه النيل: الواقع والمستقبل، الخرطوم، مركز دراسات المستقبل، العدد ٢، ٢٠٠٥م، صـــ٦٦.

[٤] د. النجار عبد الله الحلبي: دبلوماسية الحدود في إفريقيا، حدود السودان الغربية مع أثيوبيا، النزاع الحدودي والمركز القانوني، الطبعة الأولى، الدوحة، ٢٠٠٠ صـــ٥٢.

[٥] د. سيف الدين حمد عبد الله: الإتفاقيات والمعاهدات التي تنظم مياه النيل، الخرطوم، ٢٠٠٤م،صـــ٥.

تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.

(٧) إتفاقية لندن عام ١٩٣٤م:[١]

أبرمت هذه الإتفاقية بين كل من بريطانيا نيابة عن تنزانيا وبين بلجيكا نيابة عن رواندا وبورندي وذلك في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤م بشأن نهر كاجيرا، وهو أحد روافد بحيرة فيكتوريا، وأهم ما جاء بالإتفاقية:

- يلتزم الطرفان بأن يعيدا إلى نهر كاجيرا قبل أن يصل إلى الحدود المشتركة لكل من تنزانيا وبورندي، أية كميات من المياه قد تم سحبها منه، لأغراض توليد الطاقة الكهربائية.
- تلتزم الدول التي تود إستخدام مياه نهر كاجيرا في أغراض الري، بأن تخطرا الدول الأخرى بفترة ستة أشهر مسبقاً، وذلك لأجل إعطاء مهلة كافية لإبداء أية إعتراضات من أجل دراستها.

(٨) **إتفاقية ١٩٥٩م:**

هذه الإتفاقية حددت نصيب السودان ١٨,٥ مليار متر مكعب، ونصيب مصر ٥٥,٥ مليار متر مكعب عند أسوان[٢]

(٩)**مبادرة حوض النيل (NBI) فبراير ١٩٩٩م:**

تم توقيع مبادرة حوض النيل (NBI) بين دول حوض النيل (مصر والسودان وأوغندا وأثيوبيا والكونغو الديمقراطية وبورندي وتنزانيا ورواندا وكينيا وأريتريا و جمهورية جنوب السودان الوافد الجديد في هذه المبادة الإقليمية)، وذلك في فبراير ١٩٩٩م، وتنص المبادرة على الوصول إلى تنمية مستدامة في المجال السياسي – الإجتماعي، من خلال الإستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.

(١٠)**الإتفاقية الإطارية "إتفاق عنتيبي ٢٠١٠م":**

في مايو ٢٠١٠م قررت دول منابع النيل (إثيوبيا، وأوغندا، ورواندا، وتنزانيا، وكينيا، وبورندي) التوقيع على المعاهدة الجديدة في مدينة عنتيبي الأوغندية ومنحت القاهرة والخرطوم مهلة عاماً واحداً للإنضمام إذا رغبتا في ذلك .

وتنص المعاهدة على أن التعاون بين دول مبادرة حوض النيل يعتمد على الإستخدام المنصف والمعقول للدول من الموارد المائية لنهر النيل.

(١١)إتفاقية سد النهضة ٢٠١٥م:

في مارس ٢٠١٥م تم التوقيع على مبادئ وثيقة سد النهضة من قبل الدول الثلاث (مصر، السودان، أثيوبيا) بالخرطوم.

وتدور الإتفاقية على ثلاثة أجزاء رئيسية هي: المبادئ العامة، الحقوق والواجبات، الإطار المؤسسي وكيفية تسوية النزاعات وإجراء التصديق والإنضمام للمعاهدة وغيرها من الجوانب القانونية، وتتضمن الاتفاقية ورقة تشتمل على ١٠ مبادئ تلتزم بها الدول الثلاث بشأن سد النهضة وهي على النحو التالي:

١- مبدأ التعاون:

- التعاون على أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.[١]
- التعاون في تفهم الإحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

٢- مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والإستدامة:

الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الأقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

٣- مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن:

سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال إستخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي.

---

[١] د. حسن على الساعوري: المياه والعلاقات الدولية في حوض النيل الشرقي، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣م، صـــ٢٣٦.

[٢] ينبغي الإشارة إلى الدول الأخرى (مصر والسودان) رفضت الإتفاقية وقد تحدتها ببناء المشاريع على نهر النيل وذلك دون مشورة أو إخطار مصر والسودان.

[١] أ. محمد سلمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م، صـــ٣٤-٣٥.

وعلى الرغم من ذلك ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها في غياب إتفاق حول هذا الفعل، إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.[١]

٤- مبدأ الإستخدام المنصف والمناسب:[٢]

سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب، ولضمان إستخدامهم المنصف والمناسب سوف تأخذ الدول الثلاث في الإعتبار كافة العناصر الإسترشادية ذات الصلة الواردة أدنا، وليس على سبيل الحصر:

أ- العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب- الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض.

٥- مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:[٣]

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، وإحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

وتستخدم الدول الثلاث بروح التعاون المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء بغرض:

أ- الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة بالتوازي مع عملية بناء السد والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

ب- إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعى إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.[٤]

٦- مبدأ بناء الثقة:

سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.[٥]

٧- مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

سوف توفر كل من مصر وأثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

٨- مبدأ أمان السد:[١]

تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد، وسوف تستكمل أثيوبيا بحسن نية التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

٩- مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:[٢]

سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الإستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

١٠- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:[٣]

تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا، فإذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق والوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/ رئيس الحكومة.

---

[١] د. سلمان محمد أحمد سلمان: المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر٢٠١٣م، صـــ ٢٥٣ – ٢٥٤.

[٢] د. فيصل عبد الرحمن علي طه: المناطق البحرية وتعيين حدودها، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م،صـــ١٩١.

[٣] د. محمد نصر الدين علام: ورقة علمية بعنوان أزمة سد النهضة الأثيوبي، إشكالية فنية أم قضية سياسية، ٢٠١٣م، صـــ٣٤.

[٤] المرجع السابق، صـــ٣٤.

[٥] د. سلمان محمد أحمد سلمان، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، مصدر سابق، صـــ٢٦١

[١] د. زكي البحيري: مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة، ٢٠١٦م، صـــ١٠١.

[٢] د. حسن الشيخ: مستقبل العلاقات البيئية لدول حوض النيل الشرقي بعد قيام سد النهضة، ٢٠١٤م، صـــ١٩.

[٣] د. محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، صـــ٣٤.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية المترتبة على بناء سد النهضة الأثيوبي

قبل أن نتناول بيان المسئولية المترتبة على بناء سد النهضة الأثيوبي سوف نتناول أهم القواعد القانونية الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية وبيان الآثار السلبية الناجمة عن إقامة سد النهضة الأثيوبي على الأمن المائي المصري، ولذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على إقامة سد النهضة الأثيوبي على الأمن المائي المصري.

المطلب الثالث: المسئولية المدنية الناجمة عن إقامة سد النهضة الأثيوبي.

المطلب الأول

الضوابط القانونية الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية

فيما يلي أهم الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية:

أولاً: مبدأ الإخطار المسبق:

يعتبر الإخطار المسبق هو إحدى صور مبدأ التعاون بين دول الحوض الواحد بإعتباره من الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الدول التي ترغب إقامة السدود وذلك بقصد الإستخدام الأمثل وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى.

ويجب أن يراعي في الإخطار ما يلي:

- تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته وخاصة ما يتعلق بمدى تأثيره على التدفقات الطبيعية لمياه النهر.
- تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب وملائم لكل دول الحوض الأخرى والتي يحتمل تأثرها بالسد المزمع إقامته وذلك حتى تتمكن هذه الدول من تحديد الجوانب المحتمل تأثرها من إقامة هذا السد.

وقد تبنت العديد من الإتفاقيات الدولية شرط الإخطار المسبق منها إتفاقية لندن ١٩٣٤م والتي تم إبرامها في ٢٣ يوليو عام ١٩٣٤م بين بريطانيا نيابة عن تنزانيا ومالي وبين بلجيكا نيابة عن رواندا وبروندي، وذلك بشأن نهر كاجيرا أحد رواقد بحيرة فكتوريا وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول.

ونصت كذلك إتفاقية التعاون المعنية بتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكذا المبرمة في عام ١٩٦١م في مادتها ١٣ على إشتراط الموافقة الصريحة من قبل الدول الأخرى من واقع المذكرات المتبادلة وذلك في حالة قيام أحد الأطراف بتحويل أية مياه عن مجراها الطبيعي يكون من شأنها الإضرار بباقي دول الحوض.[١]

ثانياً: مبدأ الإلتزام بالتشاور:

من الضوابط التي تحكم إقامة المشروعات والسدود على الأنهار الدولية هو مبدأ الإلتزام بالتشاور عند تنفيذ مشاريع خاصة للإستفادة من النهر، فعلى كل دولة شريكة في النهر مشاورة جيرانها فيما يختص بالمشروعات التي تجريها في الجزء الواقع في حدودها والتي من شأنها المساس بحقوق ومصالح الدول الشريكة الأخرى وذلك حسبما نصت عليه قرارات بجمع القانون الدولي المتعلقة بإستغلال الأنهار الدولية لعام ١٩٥٦م، وكما نصت على ضرورة التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول

[١] من الجدير بالذكر أنه قد ساهم الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بشأن النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو عام ١٩٥٧م، في إقرار الإخطار المسبق على الصع
الدولي، حيث أسهمت هيئة التحكيم في تحديد معالم مبدأ الإخطار المسبق، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد ما هية وحدود هذا المبدأ، حيث تبين لتلك الهيئة أن فرنسا قامت بأد
الواجب القانوني في هذا الشأن.

المصالح والحقوق المتبادلة، فإذا لم يتم إتفاق تشكل لجنة توفيق مؤقتة للتواصل لحل تقبله الأطراف المعنية وإذا لم يفصل في النزاع تعرض على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم ويكون حكمها نهائياً.[٢]

ثالثاً: مبدأ حماية الحقوق التاريخية المكتسبة:

يجب إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة من المياه بموجب الإتفاقات الثنائية أو الجماعية، لأن الإستغلال لفترات طويلة دون أن تُبدى بقية الدول إعتراضاً يخلق حقوقاً مكتسبة واجبة الحماية.

رابعاً: مبدأ عدم الإضرار:

وهذا المبدأ يعني منع الإستغلال الضار بإقامة أعمال هندسية تعوق تدفق المياه أو تؤدي لتعطيل الملاحة لبقية دول النهر وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وإلتزاماً بالتصرف وفقاً للعدل والإنصاف.[٣]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الضرر في مجال إستخدامات مياه الأنهار يتمثل في التأثير على كمية المياه أو جودتها العابرة للحدود لدولة متشاطئة أخرى.[٤]

وقد تضمن القضاء الدولي تطبيقات لقاعدة عدم الإضرار وتحريم الأستغلال الضار للنهر الدولي من جانب إحدى دول المجرى ومن أمثلة هذه التطبيقات القضائية :

الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية في ١٢ يناير عام ١٩٧٨ في Argovie C. Zuroch حيث قضت المحكمة بأنه "لا يجوز لأي مقاطعة "كانتون" أن تتخذ على إقليمها أية إجراءات فردية يكون من شأنها الإضرار بغيرها كالقيام بتحويل مياه النهر، أو بناء سدود أو قناطر أو غيرها مما يمنع كانتوناً آخر من ممارسة سيادته على مياهه.[١]

خامساً: مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية:

من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية هو مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهناك مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقضائية الخاصة بتسوية المنازعات والتي أقرتها الأمم المتحدة لتصبح الشريعة العامة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية، ومن بينها منازعات الأنهار الدولية، ومن ثم يتعين على الدول النهرية اللجوء إلى تلك الوسائل لفض وحل المنازعات والخلافات التي تثور بينها.

ومن هذه الوسائل: اللجوء الى المفاوضات، واللجوء إلى الوساطة والتي تقوم على تدخل طرف ثالث بقصد التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة وتقديمه مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى الوصول إلى حل توفيقي مقبول على نحو متبادل، ولا تعتبر المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع ملزمة للأطراف إلا إذا وافقت عليها الأطراف المعنية بالخلاف.

وبين الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الوسائل القضائية وهي إما اللجوء إلى التحكيم الدولي أو اللجوء إلى القضاء الدولي ويعرف التحكيم الدولي بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، أما المقصود بالقضاء الدولي فهو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

---

[٢] نصار عبد الله سليمان: أمن منابع النيل، الخرطوم، مركز الدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٣م، صـــ١١٣.

[٣] صلاح عبد البديع شلبي: الحل السلمي للنزاعات المائية، دمنهور، الشريعة والقانون، العدد الثالث، ١٩٨٧م، صـــ٨٥.

[٤] للمزيد راجع :

Antoinette & Hildering: "International Sustainable Development and water management", Delft, The Nether lands, Eburon publishers,2004, p.162.

[١] للمزيد راجع :

Wol form Marc:"L'utisation a 'des fins autres que la narigation des eaux et des fleuves, Laces et canaux intenationaux", A.pedome, Paris, 1964, P.35

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على إقامة سد النهضة الأثيوبي على الأمن المائي المصري

يعتبر نهر النيل من أهم مصادر التنمية بالنسبة لمصر، ومما لاشك فيه أن إستقرار النيل يعني إستقرار مصر لأن المياه هي المورد الإستراتيجي لمصر، ومن ثم فإن إقامة سد النهضة الأثيوبي سيتولد عنه آثاراً سلبية لعل أهمها:-

- إن مصر تتضرر من أن حصتها من المياه والمقدرة بـ (٥٥,٥ مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزانات المياه لهذا السد، حيث يبلغ حجم الخزان تقريباً ما يعادل التدفق السنوي لنهر النيل على الحدود السودانية المصرية (حوالي ٦٥,٥ مليار متر مكعب)، ومن المرجح أن تنتشر هذه الخسارة إلى دول المصب على مدى عدة سنوات فقد ورد أنه خلال ملء الخزان يمكن أن يفقد من ١١ إلى ١٩ مليار متر مكعب من المياه سنوياً (حيث يلاحظ أنه إذا ما قررت إثيوبيا أن تملأ بحيرة السد في ثلاث سنوات فقط فسترتفع المية المحجوزة سنوياً خلف سد النهضة إلى ٢٤,٧ مليار متر مكعب نصيب مصر منها ١٨,٥ مليار متر مكعب سنوياً ترتفع إلى ٢٥,٥ مليار متر مكعب سنوياً في حال الفيضان الضعيف).
- ولا شك أن إنخفاض نصيب مصر من المياه على النحو السابق يعني تبوير ما يقارب ٤,٦ مليون فدان أي أكثر من ٥١,٥% من الرقعة الزراعية الحالية.
- وسيترتب على ذلك آثاراً إجتماعية خطيرة لأن السد سوف ينشئ ظروفاً غاية في الصعوبة لقطاعات عريضة من السكان الريفيين خاصة في المناطق المتضررة نقص الموارد المائية، وبصفة عامة يمكن تقدير عدد السكان الزراعيين المضارين بشكل تقريبي، وذلك على أساس أن العدد الكلي للسكان الزراعين حوالي ٤٠ مليون نسمة يتعيشون على المساحة الزراعية الإجمالية البالغة ٩ ملايين فدان فتكون حمولة الفدان من السكان ٤,٤ أفراد، وفي حال السيناريو الأول (أي طوال فترة تخزين المياه خلف سد النهضة لأكثر من ٦ سنوات والتي سيتم فيها فقد ١,٦ مليون فدان) سوف تفقد ٧ملايين نسمة مصدر دخلهم الرئيسي، أما في حال السيناريو الثاني (أقل من ٦ سنوات تخزين مياه) فسوف يزيد عدد السكان الزراعيين الذين يفقدون مصدر دخلهم إلى ١٢,٨ مليون نسمة، أما في السيناريو الثالث (٣سنوات) فسوف يقود إلى زيادة عدد السكان المتضررين إلى ٢٠,٢ مليون نسمة أي نصف عدد السكان الزراعيين.
- سوف يؤثر سد النهضة أيضاً على إنتاج الكهرباء في مصر بنسبة تتراوح بين ٢٥% إلى ٤٠%.
- تحمل الأنهار الأثيوبية نسبة عالية من الطمي كما تعاني التربة هناك من درجة عالية من التعرية، وذلك بسبب إرتفاع سطح الأرض وشدة الإنحدار وغزارة الأمطار وضعف الصخور والرعي الحائر وإزالة الغابات وغيرها من العوامل، ويتم نقل نواتج تعرية الصخور والنهر مع المياه الجارية ويعاد ترسيبها عندما تقل سرعة المياه، ويتم ذلك غالباً في خزانات السدود وفي مصبات الأنهار وتسبب هذه الرواسب مشاكل الإطماء وتقليل السعة التخزينية لخزانات المياه السطحية، ويبدو ذلك واضحاً بشكل خاص بالنسبة لخزانات السدود المقامة على روافد النيل الأثيوبية، نظراً لأن الجزء الأعظم (٩٥%) من الطمي والرواسب لنهر النيل يأتي من الهضبة الأثيوبية مقابل ٥% فقط من الهضبة الإستوائية، بل إن النيل الأزرق يحمل وحده ما يقدر بأكثر من ألف مليون طن من الطمي والرواسب سنوياً.[١]
- ويمكن أن يؤدي إلى خفض دائم في بحيرة ناصر، إذا تم تخزين الفيضانات بدلاً من ذلك في إثيوبيا، وهذا من شأنه تقليل التبخر لأكثر من ١٠ مليار متر مكعب سنوياً، وسوف يؤدي ذلك إلى أن يقلل من قدرة السد العالي في أسوان لإنتاج الطاقة الكهرومائية لتصل قيمة الخسارة لـ ١٠٠ ميجا وات بسبب إنخفاض مستوي المياه بالسد بمقدار ٣متر.

المطلب الثالث

المسئولية المترتبة على إقامة سد النهضة الأثيوبي

إن قيام دولة أثيوبيا ببناء سد النهضة (بالمخالفة لكل الأتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل والقانون الدولي للمياه الخاص بالأنهار الدولية وكذلك الضوابط الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية)، يشكل ضرراً على دولتي المصب مصر والسودان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسئولية، وبصفة عامة يلزم لقيام المسئولية توافر أركان المسئولية الثلاثة: (الخطأ والضرر وعلاقة السببية)على النحو التالي:-

[١] د. عباس محمد شراقي: آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل: الفرص والتحديات، القاهرة معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٣، ١٧٤.

١- السلوك (الخطأ):

الخطأ هو العنصر الأول اللازم لقيام المسئولية، ولاشك أن قيام دولة أثيوبيا وبصورة منفردة بإقامة سد النهضة بهذا الشكل يكفي لقيام عنصر الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الدولة الأثيوبية.

حيث أن دولة أثيوبيا قامت ببناء السد دون مراعاة لأي ضابط من الضوابط الواجب مراعاتها عند إقامة أية مشروعات على الأنهار الدولية والتي سبق الكلام عنها، فلم تراعي أثيوبيا ضرورة الإخطار المسبق قبل الشروع في بناء هذا السد وكذلك لم تشاور أحداً من الدول الأخرى الشركاء في النهر، ولعل الأهم في هذا الصدد هو مخالفتها لمبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى.

ومما لا شك فيه أن الإتفاقات الدولية المتعلقة بنهر النيل أكدت جميعها على حق مصر التاريخي في مياه النهر، وأكدت كذلك على إلتزام الدولة التي تريد إقامة أية مشروعات على مجرى النهر بإخطار الدول الأخرى مسبقاً وكذلك إلتزامها في كل الحالات بعدم الإضرار بمصالح دول المصب (مصر والسودان).

٢- الضرر:

لا شك أن الضرر هو أساس المسئولية المدنية، وفي هذا الصدد يعرف الضرر بأنه مساس لحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[١]، وتدخل الدولة في نطاق المسئولية متى تسببت في إحداث الضرر، بحيث يترتب على هذا الضرر إنقاص لنصيب دولة متشاطئة من دول الحوض للمياه، أو ينتج عنه إحداث نقص في كمية المياه المتدفقة نحو بقية الدول المتشاطئة أو إحداث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في النهر.[٢]

وقد إختلف فقهاء القانون الدولي حول أوصاف الضرر واجبة الإعتبار: حيث ذهب الفقيه دي بار والذى تولى صياغة قواعد مدريد ١٩١١م إلى ضرورة السماح بقدر من الضرر بحيث يتوقف عند حد الخطير (Grave)، حيث رأى أنه من الإجحاف إيقاف الإستخدام من قبل دول المنابع إذا لم يرق لمرتبة الضرر الخطير، وفي حين يرى الفقيه إندراس وصف الضرر بالخطير(Serious) عندما قام بصياغة المادة الرابعة من قواعد سالزبورج عام ١٩٦١م، ويذهب فريق فقهي آخر إلى أن مفهوم الضرر يرتبط بمعيار التدفق الطبيعي إذ يرى أن الإعتداد بالقاعدة القانونية التي تقرر إستخدام مالك من حق دون الإضرار بحقوق الآخرين، يعد نتيجة طبيعية لمعيار التدفق الطبيعي، وبالتالي هذا المعيار يقوم على منع إحداث أية تغييرات سلبية في المجرى المائي سواء من حيث الكمية أو الجودة.[١]

والجدير بالذكر أن البنك الدولي إتبع سياسة مرنة بشأن تمويل المشروعات المائية، وتمثل في تقدير كل حالة على حدة، غير أن المبدأ السائد والحاكم لسياسة البنك الدولي هو عدم التسبب في ضرر ملموس لدولة متشاطئة جراء الأشغال والأعمال التي ترغب دولة متشاطئة أخرى في القيام بها، الأمر الذي يعني تبني البنك لمفهوم الضرر الملموس، ومن ثم يوجب البنك على الدولة التي ترغب في إقامة مشروع مائي والتي ترغب في إقامته أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المرتبطة بالمشروع حتى تستطيع باقي دول الحوض الأخرى تقييم الآثار المحتملة.[٢]

وتجدر الإشارة هنا أن البنك الدولي رفض تمويل مشروعات الهند المائية عام ١٩٤٩م بسبب إعتراض بعض الدول، كما رفض تمويل مشروع سهل الغاب بسوريا المرتبط بنهر العاصي الذي ينبع في لبنان ويتدفق داخل سوريا، ليشكل فاصلاً حدودياً بين سوريا وتركيا وذلك بسبب إعتراض الأتراك على المشروع بذريعة أنه سيحجب وصول المياه إلى تركيا في مواسم الري. [٣]

وقد تبنت العديد من الإتفاقيات الدولية مبدأ عدم إحداث الضرر منها المعاهدة المبرمة بين دولتي الهند وباكستان عام ١٩٦٠م بشأن إستخدامات مياه نهر الهندوس، ونصت كذلك المادة الثالثة من الفصل الثالث من لإتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية والتي أبرمت في عام ١٩٧١م، وقد نصت المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقانون إستخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧م، وذلك بالنص على إلتزام الدول عند إستخدامها لمياه مجرى مائي دولي في إقليمها، بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التسبب في تحقيق أضرار جوهرية للدول الأخرى المشاركة في المجرى.

---

[١] د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، صـــ٢٤٥.

[٢] د. صلاح عبد البديع شلبي: مشكلة المياه القومية والإتفاقية الدولية الجديدة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، السنة ٣٥، يوليو ١٩٩٩.

[١] Bernard j: Who/wend: Transboundary,Drainge Basins "Anew Vision Working Paper, Expert consutation". Policy and institutions for integrated water Resources management " Salvador, Bahia, Brazib, 12/2000mP53

[٢] للمزيد راجع: دليل عمليات البنك الدولي، إجراءات البنك بيان رقم ٦٠٧/ ٥٠ الصادر في أكتوبر ١٩٩٤م، راجع الدليل بالملحق رقم ٢ب من الدراسة الفنية رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي بعنوان "المجاري المائية الدولية – تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بواسون ري شازورن، ١٩٩٨م، صـــ ٢٦١.

[٣] مساعد عبد المعطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية- دراسة تطبيقية على نهر النيل، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، صـــ٢٠٦.

وقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمبدأ عدم إحداث الضرر كواحد من المبادئ القانونية الراسخة في قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية وذلك في الحكم الصادر في ٢٨ يونيو عام ١٩٣٧م حيث إنتهت في حكمها إلى أن كل دولة من دول الحوض النهري لها حق الإستخدام العادي لمياه النهر المشترك، مع الإلتزام في الوقت ذاته بضرورة تطبيق المبادئ العامة للقانون، والتي من مقتضاها الإمتناع عن أي إجراء قد يسبب ضرراً ولا ضراراً.[٤]

٣- علاقة السببية:

يلزم لقيام المسئولية المدنية توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر ولا شك أن عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي.

المبحث الثالث

السبل المختلفة لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي

لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي وما يترتب عليها من آثار خطيرة على مصر، فإنه يلزم بجانب السبل القانونية التي يتعين على الحكومة المصرية إتخاذها في مواجهة أثيوبيا، يلزم أيضاً قيام المجتمع المصري بأسره بدور هام وعظيم يتمثل في ضرورة ترشيد إستهلاك المياه وحمايتها من التلوث ورفع كفاءة إستخدامها.

من أجل ذلك يلزم توعية المجتمع المصري بأهمية المياه في العصر الراهن وضرورة ترشيد إستهلاكها وحمايتها من التلوث، وفي هذا الصدد نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل القوانين الوظيفية في وضع قواعد ومبادئ للتعامل مع هذا الوضع العام.

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في مواجهة أزمة المياه.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام المختلفة في تنمية التوعية المائية.

المطلب الثالث: السبل القانونية اللازمة لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي.

المطلب الأول

دور الشريعة الإسلامية في مواجهة أزمة المياه

عند دراسة الأسس والمبادئ التي وضعها الإسلام لضبط أسلوب الإنسان في التعامل مع موارد البيئة المختلفة، سوف نلاحظ أن تلك الأسس والمبادئ التي أمر بها الإسلام بشأن البيئة وطرق المحافظة على عناصرها الطبيعية من التلوث قد شملت كل ما تطرق إليه علماء الغرب، لأن المفاهيم والقواعد الإسلامية هي أهم الأسس المستخدمة والمتبعة للحفاظ على الموارد المائية بحد ذاتها.

وقد وضع الله عز وجل تحت سيطرة الإنسان مياه البحيرات والأنهار والبحار للإنتفاع بها، لأن فيها العديد من الخيرات والثروات، وقد اكدّ الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية على أهمية هذه النعمة، فقد تحدث القرآن الكريم عن الماء بأبلغ الكلام، فورد ذكره فيه ثلاثاً وستين مرة، مما يوضح أهميته وضرورته، ووصفه الله – تعالى – في كتابه بأوصاف عدة منها: الطهور، والمبارك، والغرق، وغيرهما.

وقد دعا القرآن الكريم الإنسان إلى الحفاظ عليها والإنتفاع بها دون أي هدر، وفيما يتعلق بالأنهار فإن الخالق وضح الفائدة التي يجنيها الإنسان على الأرض في مياه الأنهار كما ورد في قوله تعالى: " أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا"[١]، وكما يذكر الخالق عز وجل بتسخير الأنهار للإنسان في قوله:

" وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ"[٢]، وأيضاً ذكر أهمية الماء للكائنات الحية المختلفة، أي الإنسان والحيوان والنبات لأن وجودهم مرتبط بشكل كبير بوجود الماء حيث قال تعالى: " وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا".[٣]

---

[٤] راجع الوثيقة رقم:UN Doc: A/CN.4/399 and ADD-1 and 2, p.113

[١] سورة النمل: آية ٦١.

[٢] سورة إبراهيم: آية ٣٢.

[٣] سورة البقرة: آية ١٦٤.

وفيما يلي أهم المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية:

١- الحفاظ على الماء وحمايته من التلوث:

حث الله عز وجل على الحفاظ على الماء وحمايته من خطر التلوث وكل ما يخفى أو يغير معالمه وطبيعته وصلاحيته، حتى يبقى الماء نظيفاً وصافياً كما أنزله الله تعالى للإنسان، كذلك توضح العديد من الآيات القرآنية أن الماء المنزل من السماء له طبيعة خاصة لأنه ينهمر وينزل بصفاء ونقاء، حيث قال الله تعالى: " وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا"[٤]، حيث يكون فيه النماء والبركة والمحافظة على نفوس الناس من الإعتلال والإصابة بالأمراض التي تدمر الصحة وتجعله غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي، ويعد تلويث الماء لغير حاجة أو مصلحة حرام شرعاً، وتزداد حرمته إذا كان تلويث المياه بما تقتل قطعاً لا ظناً كالتلويث بالأشعة النووية وغيرها.

- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء".[٥]
- قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".[٦]
- قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[٧]

٢- عدم الإسراف في إستخدام الماء (ترشيد الإستهلاك):

أباح الله عز وجل للإنسان أن يتمتع بكل ما هو موجود على سطح الكرة الأرضية بالحلال، كما أباح له التمتع بالأكل والشرب والملابس والتزين ولكنه قيد ذلك التمتع لمجموعة من الضوابط والقيود الشرعية أهمها عدم الإسراف في إستخدام الشئ كما قال الله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٨]، لذلك يعتبر الإسراف في الموارد المائية وهدرها دون فائدة من أكثر القضايا البيئية خطورة.

ويراد بترشيد إستهلاك المياه: استخدام الكميات المستعملة من المياه - في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك- على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من المياه ولو كانت قليلة.

ويهدف ترشيد إستهلاك المياه إلى تحقيق غايات منها:

- المحافظة على صحة الفرد: ذلك لأن الزيادة في إستعمال أي أمر فيه مضرة كما في النقص ولذلك يكون الترشيد هو الإعتدال في ذلك، فقد قال تعالى: " لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[١]، ويأتي توجيه النبي - صلى الله عليه وسلم- بهذا المعنى بـ "ثلث لشرابه".[٢]

- حماية الأموال من العبث وسوء الإستغلال: فالماء مال بل هو أثمن الأموال على وجه الأرض، فينبغي أن يستعمل فيما ينفع ولا تهدر أي كمية منه لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال، قال صلى الله عليه وسلم- "وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٣]، وليس العبث بالإستعمال مقتصراً على الكمية المهدرة بل يتعداه إلى الأموال التي ستنفق لتأمين الكمية البديلة من الماء لأغراض إستعماله المختلفة.

٣- مبدأ صلاحية المياه بعد التنقية والتحلية:

أقر الإسلام مبدأ تطهير النجاسات بالماء فإذا تنجس الماء نفسه أو تلوث فإن تطهير الماء مما علق به عرف باسم تنقية الماء.

والنصوص الشرعية التي زخرت بالمبادئ والأحكام المنظمة لتطهير النجاسات عن أي جسم علقت به تشمل تطهير المياه مما علق بها "التنقية" وتكون مطلوبة شرعاً بدلالة النصوص نفسها الآمرة بالتطهير مثل:

- قوله تعالي: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[٤]، ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة أن الشارع الحكيم الذي أمر بتطهير الثياب لحكم عظيمة منها وقاية الإنسان من الأمراض والمحافظة على جمال مظهره الخارجي، وهذا الأمر إذا كان مندوباً شرعاً فإنه يرتفع إلى رتبة الوجوب فيما يتعلق بتطهير المياه "التنقية" لأن الضرر المترتب على عدمه أكبر من الضرر المترتب على تطهير الثياب، وقد أجمع أهل الإختصاص من الأطباء على ما تسببه من أمراض بسبب المعادن التي تذوب بداخله أو تبقى عالقة كما هي، أو بسبب الجراثيم التي

---

[٤] سورة المرسلات: آية ٢٧.

[٥] صحيح البخاري، ج١٠، صـ١١٣، كتاب الأشرتة، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم ٥٦٣٠، وصحيح مسلم، ج١، صـ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإستنجاء باليمين، حديث رقم ٢٦٧.

[٦] صحيح البخاري، ج١٠، صـ٣٤٦، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم ٢٣٩.

[٧] صحيح مسلم، ج١، صـ٢٣٦، كتاب الوضوء، باب النهي عن الأغتسال في الماء الراكد، حديث رقم ٢٨٣.

[٨] سورة الأعراف: آية ٣١.

[١] سورة المائدة: آية ٨٧.

[٢] الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤، صـ٥٩٠، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٣٨٠.

[٣] البخاري، الصحيح (مع فتح الباري لابن حجر)، ج٥، صـ٦٧، كتاب الإستعراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم ٢٤٠٨.

[٤] سورة المدثر: آية ٤.

تجده بيئة مناسبة لنموها وإنتقالها، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل التي تهدد البشرية لا تقتصر على الأسلحة الكيميائية والنووية، بل تشمل كل الأسلحة التي تهدد كيان الإنسان الذي أمر الله بالمحافظة عليه وعدم قتله، فقد قال الله تعالى: " مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[٥]، فإن معنى مفهوم الآية أن كل ما فيه إحياء لنفس واحدة كما في تنقية الماء الذي يؤدي عدمه إلى هلاك الإنسان يكون مأموراً به شرعاً إحياءً للنفس الإنسانية، فكيف به إذا كان يحي نفوساً كثيرة لا نفساً واحدة؟.

- قوله تعالى: " وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[٦]، ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتطهير بيت الله الحرام من كل ما يؤذي المسلمين معنوياً من مظاهر الشرك، ومن كل ما يؤذي المسلمين مادياً، ولا شك أن الأذى المتحصل من الماء النجس قبل التنقية هو من جنس الأذى الذي جاء الأمر برفعه بالتطهير.

المطلب الثاني

دور وسائل الإعلام المختلفة في تنمية التوعية المائية

لا شك أننا نعيش عصر الإعلام، فقد باتت أدواته موجودة في كل منزل ومؤسسة، ومرافقته للأفراد في كل زمان ومكان، وعليه فإن أية خطة إجتماعية أو ثقافية أو حتى سياسية لن يحالفها النجاح خارج الأدوات التي تنقلها بالوسيلة المناسبة للناس، ومن هنا يكتسب الإعلام هذه الأهمية المتاحة في تنفيذ استراتيجيات التربة المائية، وبناء على ذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بدور هام في توعية الناس بأهمية المياه وضرورة ترشيد إستخدامها وحمايتها من التلوث وذلك من خلال:

- البرامج التليفزيونية المتخصصة من الناحية العلمية التي يمكن أن تصل إلى أبعد اماكن، من خلال إجراء لقاءات مع متخصصين في المياه، وإعداد برامج تليفزيونية عن الموارد المائية، وبيان أفضل السبل الكفيلة بالمحافظة عليها سواء في المنزل أم المصنع أم المزرعة.
- إجراء دراسات ميدانية عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة عن المخالفات والهدر والتجاوز على حرمات الموارد المائية وتقديمها للسلطات المختصة.
- إعداد الندوات واللقاءات الجماهيرية لتوعيتهم وتعريفهم، بمكانة الموارد المائية في مختلف مجالات الحياة وعن عملية التنمية التي تسعى الدولة لتنفيذها وكيفية المحافظة على تلك الموارد.
- إقامة معارض للأدوات والأجهزة المقننة للإسراف بالمياه وتنقل عبر وسائل الإعلام وبأسعار مدعومة من قبل الدولة مع حملة إعلامية جادة لإبراز أهميتها لتشجيع المواطنين على إقتنائها.
- تفعيل دور مسرح الطفل من قبل المهتمين بالمجال الفني لتقديم مسرحيات للأطفال في مسارح جماهيرية وتكون الدعوة مجانية لتنمية الوعي لدى الأطفال بالمحافظة على الثورة المائية الوطنية.
- إصدار طوابع بريدية لإظهار أهمية المياه ودور المواطن والمجتمع والمؤسسات للإهتمام بها من الهدر والضياع وسوء الإستخدام.
- إعداد برامج إذاعية متخصصة بكيفية المحافظة على الموارد المائية، لأن جهاز الراديو يرافق معظم الناس سواء في منازلهم أو سيارتهم وبجميع الأماكن.

المطلب الثالث

السبل القانونية اللازمة لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي

هناك مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقضائية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، والتي أقرتها الأمم المتحدة وتتلخص هذه الوسائل في:

١- الوسائل الدبلوماسية: وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة.
٢- الوسائل القضـــائية: وهي اللجوء إلى التحكيم الدولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

---

[٥] سورة المائدة: آية ٣٢.

[٦] سورة الحج: آية ٢٦.

وقد إتخذت مصر إزاء هذه الأزمة خيار التفاوض وإتباع الطرق السلمية في تعاملها مع أزمة سد النهضة، ودخلت مصر مع الجانب الأثيوبي في سلسلة من المفاوضات والتي إنتهت بالفشل في الوصول إلى توافق حيال هذه الأزمة.

وقد قررت الدول الثلاث تفعيل البند العاشر من "إتفاق إعلان المبادئ" الموقع في الخرطوم عام ٢٠١٥ والذي نص على: "إحالة الأمر إلى الوساطة أو رؤساء الدول، في حال الفشل في التوصل إلى إتفاق بشأن القضايا الخلافية" بحلول منتصف يناير ٢٠٢٠م.، وبناء على ذلك إتفقت الدول الثلاث على إجراء مفاوضات جديدة بوساطة أمريكية بعد ٩ سنوات من مفاوضات متعثرة.[١]

وقد إستضافت العاصمة الأمريكية مفاوضات سد النهضة بوساطة من البنك الدولي ووزارة الخزانة الأمريكية بين دول حوض النيل الثلاث، وإذا لم تأتِ هذه الوساطة بثمارها فيمكن للحكومة المصرية أن تقوم بالإقتراحات الآتية:

- الإستعانة بمجلس الأمن لمواجهة تعنت الجانب الأثيوبي إلى جانب المخالفات العديدة للدولة الأثيوبية للعديد من الإتفاقات الدولية، وإستناداً كذلك للقانون الدولي للمياه، الذي ينص على عدم السماح لأية دولة بأن تستغل حقوق النظام المائي للنهر الدولي إلا بعد موافقة دول حوض النهر، وهو مبدأ تخالفه أثيوبيا بالفعل.
- عرض القضية على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم الدولي (وإن كان ذلك يستلزم موافقة دولة أثيوبيا).
- تقديم دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن المخالفات التي أرتكبتها أثيوبيا في القانون، وبالتالي الحصول على حكم إدانة يمكن مصر من التفاوض وتوقيع إتفاق يضمن حصتها كاملة من مياه النيل.
- يمكن أيضاً أن تقاطع مصر تماماً لكهرباء سد النهضة، مع الأخذ في الأعتبار أن تلك المقاطعة لن توقف بناء السد ولكنها سوف تحد من عملية تشغيله ومن ثم تهدر إقتصادياته.
- ضرورة تسوية الأوضاع مع السودان، ومن ثم وضع إطار واضح للعمل التفاوضي بخصوص سد النهضة في إطار إتفاقية ١٩٥٩م بين مصر والسودان والخاصة بتقسيم الحصص المائية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- يمثل نهر النيل شريان وعصب الحياة في مصر، فالحياة لا تستقيم إذا حدث أي إضطراب في نهر النيل، حيث يمثل ٩٥% من إحتياجات مصر المائية.

٢- إن الإتفاقات الدولية التي أبرمت في عهد الإحتلال تظل سارية المفعول حتى الآن طبقاً لمبدأ التوارث الدولي.

٣- إن الإتفاقات الدولية المذكورة تؤكد حق مصر التاريخي في الإنتفاع بمياه نهر النيل، والتي حددت حصة مصر في مياه النهر، ولا شك أن هذه الإتفاقات الدولية تعتبر إلتزام دولي.

٤- خطورة بناء سد النهضة الأثيوبي على الأمن المائي المصري هي خطورة إنسانية من خلال أنها تضر بمصلحة المواطن حيث أن حصة الفرد في مصر أو السودان تحت خط الفقر المائي حيث تبلغ من ٦٠٠ – ٧٠٠ متر مكعب، فخط الفقر العالمي للمياه هو أقل من ١٠٠٠ متر مكعب.

٥- إلتزام مصر إزاء هذه الأزمة بإتباع الطرق السلمية، والتي أقرتها الأمم المتحدة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية ومن بينها منازعات الأنهار الدولية.

٦- تضمنت الشريعة الإسلامية مبادئ وقواعد واضحة تؤكد المحافظة على الماء وعدم إستنزافه وإستعماله على الوجه الذي يحقق أعلى كفاءة في الفائدة وترشيد إستهلاكه.

٧- هناك دور كبير أن تقوم به وسائل الإعلام المختلفة في توعية المجتمع المصري بأهمية المياه وترشيد إستهلاكها وكذلك حمايتها من التلوث.

ثانياً: التوصيات:

[١] وقد أعلن الجانب الأمريكي أنه اختتمت مساء الخميس مفاوضات سد النهضة بالعاصمة الأمريكية واشنطن والتي تمت برعاية أمريكا وبحضور ممثلي البنك الدولي حي
تم إستكمال التفاوض على عناصر ومكونات إتفاق ملء وتشغيل سد النهضة، كما أعلن الجانب الأمريكي أيضاً أنه سيقوم بالمشاركة مع البنك الدولي ببلورة الإتفاق ف
صورته النهائية في غضون الأيام القليلة القادمة، وذلك للإنتهاء من الاتفاق وتوقيعه قبل نهاية شهر فبراير الجاري ٢٠٢٠م- جريدة المصري اليوم- الجمعة ١٤ فبرا
٢٠٢٠م.

١- إن أفضل طريق للإستغلال الأمثل للموارد المائية المشتركة هو تعاون كل الدول المتشاركة في أي مورد مائي وحصر إمكانيات هذا المورد وعمل إتفاقات لإستغلاله وإدارة هذا الإستغلال المشترك سوياً والعمل على فتح كل مجالات التعاون الممكنة والتنسيق فيما بينها لصالح شعوب الدول المشتركة تفادياً لأي مواجهات.

٢- إستخدام أسلوب المفاوضات والتشاور للوصول لصيغة مناسبة ترضي جميع الأطراف، فالحوار تحقيق مصالح الجميع.

٣- الحفاظ على العلاقات المصرية والسودانية والإهتمام بدعم وتنمية دولة جنوب السودان وتقوية العلاقات معها في كل المجالات.

٤- على مصر أن تتوجه إلى الهيئات الدولية والهيئات الإقليمية من أجل عرض موضوع سد النهضة الأثيوبي وتوضيح خطورته سواء في مجلس الأمن أو منظمة الوحدة الأفريقية.

٥- ضرورة إضطلاع وسائل الإعلام المختلفة للقيام بدورها من أجل المحافظة على المياه وترشيد إستهلاكها وحمايتها من التلوث.

٦- قيام الحكومة المصرية بإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية والتي تتركز في توعية المستهلك بأهمية المياه وكيفية تأمينها والكلفة المالية لها.

٧- تجنب الإسراف والإستنزاف من قبل جميع المواطنين بالمياه لأنها سلعة إستراتيجية تشكل مسؤولية كبيرة على الدولة لتأمينها زماناً ومكاناً

المـــــراجع

المراجع العربية

١- ابن منظور، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع مهارته على بشرى، بيروق، دار إحياء التراث العربي، ط، ١٩٨٨م، صـــ٢٢٣.

٢- إبراهيم سلامة : دراسات إجتماعية أخلاقية دينية، مصر، مشركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٥٤م، صـــ١٣٧.

٣- إبراهيم الأمين عبد القادر: الصراع في حوض النيل من يدفع الثمن؟، مطبعة جامعة الخرطوم، الناشر دار جامعة الخرطوم، ٢٠١٠م، صـــ١٥٣

٤- أحمد رفعت سيد: الصراع المائي – الأبعاد الكاملة للصراع حول الماء بين العرب وإسرائيل، دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، صـــ١٤٧.

٥- البخاري، ج١٠، صـــ١١٣، كتاب الأشرتة، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم ٥٦٣٠، وصحيح مسلم، ج١، صـ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإستنجاء باليمين، حديث رقم ٢٦٧.

٦- البخاري، الصحيح (مع فتح الباري لابن حجر)، ج٥، صـــ٦٧، كتاب الإستعراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم ٢٤٠٨.

٧- البخاري، ج١٠، صـــ٣٤٦، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم ٢٣٩.

٨- الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤، صـ٥٩٠، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٣٨٠.

٩- النجار عبد الله الحلبي: دبلوماسية الحدود في إفريقيا، حدود السودان الغربية مع أثيوبيا، النزاع الحدودي والمركز القانوني، الطبعة الأولى، الدوحة، ٢٠٠٠م، صـــ٥٢.

١٠- جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، صـــ٢٤٥.

١١- حسن الشيخ: مستقبل العلاقات البيئية لدول حوض النيل الشرقي بعد قيام سد النهضة، ٢٠١٤م، صـــ١٩.

١٢- حسن على الساعوري: المياه والعلاقات الدولية في حوض النيل الشرقي، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣م، صـــ٢٣٦.

١٣- زكي البحيري: مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة، ٢٠١٦م، صـــ١٠١.

١٤- سلمان أحمد سلمان، لورنس بواسون ري شازورن، ١٩٩٨م، صـــ ٢٦١.

١٥- سلمان محمد أحمد سلمان: المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر٢٠١٣م، صـــ ٢٥٣ – ٢٥٤.

١٦- سلمان محمد أحمد سلمان، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، مصدر سابق، صـــ٢٦١.

١٧- سيف الدين حمد عبد الله: الإتفاقيات والمعاهدات التي تنظم مياه النيل، الخرطوم، ٢٠٠٤م،صـــ٥.
١٨- صلاح عبد البديع شلبي: الحل السلمي للنزاعات المائية، دمنهور، الشريعة والقانون، العدد الثالث، ١٩٨٧م، صـــ٨٥.
١٩- صلاح عبد البديع شلبي: مشكلة المياه القومية والإتفاقية الدولية الجديدة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، السنة ٣٥، يوليو ١٩٩٩.
٢٠- عبد المعطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية- دراسة تطبيقية على نهر النيل، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، صـــ٢٠٦.
٢١- عباس محمد شراقي: آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل: الفرص والتحديات، القاهرة معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، صـــ ١٧٣، ١٧٤.
٢٢- عمر محمد علي: إتفاقية مياه النيل: الواقع والمستقبل، الخرطوم، مركز دراسات المستقبل، العدد ٢، ٢٠٠٥م، صـــ٦٦.
٢٣- فيصل عبد الرحمن علي طه: المناطق البحرية وتعيين حدودها، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م،صـــ١٩١.
٢٤- محمد سلمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م، صـــ٣٤-٣٥.
٢٥- محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، صـــ٣٤.
٢٦- محمد نصر الدين علام: ورقة علمية بعنوان أزمة سد النهضة الأثيوبي، إشكالية فنية أم قضية سياسية، ٢٠١٣م، صـــ٣٤.
٢٧- محمود محمد خليل: أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن العربي والمصري، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨م، صـــ٣٣.
٢٨- مسلم، ج١، صـــ٢٣٦، كتاب الوضوء، باب النهي عن الأغتسال في الماء الراكد، حديث رقم ٢٨٣.
٢٩- منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، سوريا، د.ت، صـــ٤٥.
٣٠- نصار عبد الله سليمان: أمن منابع النيل، الخرطوم، مركز الدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٣م، صـــ١١٣.

المراجع الأجنبية

1- Antoinette & Hildering: "International Sustainable Development and water management", Delft, The Nether lands, Eburon publishers,2004, p.162.
2- Bernard j: Who/wend: Transboundary,Drainge Basins "Anew Vision Working Paper, Expert consutation". Policy and institutions for integrated water Resources management " Salvador, Bahia, Brazib, 12/2000mP53
3- Wol form Marc:"L'utisation a 'des fins autres que la narigation des eaux et des fleuves, Laces et canaux intenationaux", A.pedome, Paris, 1964, P.35.

الفهـــــرس

المـــــــوضوع	الصفحـــة	
المقدمة	**٢**	
المبحث الأول: الإطار النظري للبحث.	**٣**	
المطلب الأول : مفهوم الأمن المائي.	**٣**	
المطلب الثاني : أهم الأتفاقات الدولية التي تنظم نهر النيل.	**٥**	
المبحث الثاني: المسئولية المدنية المترتبة على إقامة سد النهضة الأثيوبي.	**١٠**	
المطلب الأول : الضوابط القانونية الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية.	**١٠**	
المطلب الثاني : الآثار السلبية المترتبة على إقامة سد النهضة الأثيوبي على الآمن المائي المصري.	**١٢**	
المطلب الثالث : المسئولية المدنية الناجمة عن إقامة سد النهضة الأثيوبي.	**١٤**	
المبحث الثالث: السبل القانونية لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي.	**١٦**	
المطلب الأول : دور الشريعة الإسلامية في مواجهة أزمة المياه.	**١٦**	
المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام المختلفة في تنمية التوعية المائية.	**١٩**	
المطلب الثالث : السبل القانونية اللازمة لمواجهة أزمة سد النهضة الأثيوبي.	**٢٠**	
النتائج والتوصيات	**٢١**	
المراجع	**٢٣**	
الفهرس	**٢٦**	